وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة ب:

خصوصية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
_فتح الله رحمة
_ سقني أشواق

إشراف الدكتور:
سي حمدي عبد المؤمن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر– ب –	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سفيان أبتواتي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1022284825 والصادرة بتاريخ 2022.07.01.....

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الطبية والبيولوجية قسم: جراحة .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: خصوصية الجراحة البشرية في المستشفى الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.18.....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والشكر لله عز وجل الذي وهبنا وأمدنا القوة والتوفيق لانجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف "سي حمدي عبد المؤمن" على مجهوداته المبذولة ونصائحه التي قدمها لنا طيلة فترة الاشراف والتي جعلت لنا الصعب سهلا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر العميق الى كل من وقف بجانبنا وشجعنا ومد يد العون لنا من قريب أو بعيد

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شيء جميل أن يسعى الإنسان للنجاح فيحصل عليه ولكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى:

أغلى ما في الوجود، إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي، إلى من تشوقت لرؤيتي إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى الغالية أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرك وحسن عملك وأدخلك جنته.

إلى الذي تحمل مشقة وعناء الحياة لأجلنا إلى الغالي أبي أطال الله في عمره وحفظه.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد والداي إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة إلى رفقاء دربي اخوتي رانية ودنيا ومحمد.

الى رفيق دربي وأعز الناس على قلبي زوجي "شوقي"

دون أن أنسى من شاركني عملي المتواضع صديقتي وزميلتي " سقني أشواق"

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من بعيد أو قريب ولو كانت بكلمة أو بسمة رفعت من معنوياتي وإلى كل من علمني حرفا في هذة الدنيا الفانية.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي.

فتح الله رحمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

الى التي ينبض قلبها بالحب والحنان والتي قاسمتني أحزاني قبل أفراحي

الى الشمعة التي تنير طريقي، الى ملاكي في الحياة، التي انتظرت هذه اللحظة أكثر مني .

الى نبع الحنان التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة، الى أغلى الأحباب

"أمي العزيزة"

الى الذي رعاني وكبرني وجعلني شخصا مثابرا "أبي العزيز".

الى كل من أفخر بهم وأحمل لهم في قلبي نقشا أزليا اخوتي " نرجس، محمد أمين، رضا، لؤي".

الى من يشتاق لها قلبي ويحزن على فراقها الى روح جدتي الغالية عني.

الى الكتكوت الصغير ابن أختي "أبو بكر".

الى أصدقائي ورفقاء دربي الذين لهم مكانة خاصة في قلبي.

الى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

سقني أشواق

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق.ا.م.ا	قانون إجراءات مدنية وادارية
ق.م.ج	قانون مدني جزائري

مقدمة

يعيش الانسان في بيئة غنية بموارد طبيعية متنوعة وألزمه بضرورة المحافظة عليها والانتفاع بمواردها دون ضرر ولا ضرار، فعلاقة الانسان بالبيئة تعتبر من أبرز قضايا العصر، فنتيجة استغلال الانسان للبيئة أصبح التلوث مسيطرا على المحيط الطبيعي مما ازداد تفاقم مستوى التدهور البيئي، فقد أصبحت البيئة تثير قلق وانشغال المجتمعات الانسانية المعاصرة، خاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول عصر التكنولوجيا وما تبعها من تطورات .

ومن هنا بدأت تظهر علاقة القانون بالبيئة خاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة مع تفاقم مشكلات البيئة وتداعياتها الوخيمة على الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لامكانية استدامة النظم والموارد الحيوية التي لم تعد قادرة على الاستجابة لمتطلبات البشر الحيوية والصناعية، فقد عمدت كل دولة ضمن نطاق سيادتها الاقليمية الى اصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها.

على غرار بلدان العالم وضعت الجزائر تشريعات وقوانين تنظم فيها التعاملات البيئية ،فكان أول قانون خاص بحماية البيئة عام 1983 والذي ألغى بموجب القانون 10/03 لسنة 2003، الذي جاء من أجل حماية البيئة والمحافظة على ثرواتها ضد الجرائم التي أصبحت ترتكب في حقها، فالجريمة البيئية تعتبر من أهم الجرائم المستحدثة بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للانسان، فهي كل فعل أو امتناع يتضمن الاعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة والتي من المفروض الحفاظ عليها من أجل سلامة الكائنات الحية المتفاعلة معها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كون قيام المشرع الجزائري بوضع العديد من النصوص القانونية التي تجسد لنا علاقة قواعد التهيئة والتعمير بالجانب البيئي ،اضافة الى حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية، أين فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن 20، ونتيجة لتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وتسليط على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة .

اضافة الى محاولة الاحاطة بالاستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة لأنه أساس بقاء المجتمع، وكذلك لها تأثير على الأجيال المقبلة لأن حياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى ابراز خصوصية الجريمة البيئية من خلال التطرق الى مفهوم وخصوصية الجريمة البيئية، وكذا الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في القانون الجزائري.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

هناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا الى اختيار موضوع الدراسة أهمها:

أ – **مبررات موضوعية:** من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا للاشتغال على هذا الموضوع هو انتشار الجريمة البيئية ،التناقض الموجود بين الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وبين استغلال الثروات البيئية من جهة أخرى حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال حيث أن هذا الموضوع لم يلقى اهتماما الا في النصف من القرن

العشرين، الرغبة المحة في مشاهدة أحياء نظيفة خالية من القمامة والفضلات المنزلية والصناعية .

ب – مبررات ذاتية: يحظى موضوع خصوصية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري بمكانة مهمة لدى مختلف الباحثين، ومنه فطبيعة التخصص تجعل الباحث أكثر ميولا لدراسة المواضع المتعلقة بمجال حماية البيئة.

اشكالية الدراسة

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الانسان سواء من الناحية المعيشية او الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الانسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة، فالقنون ماهو الا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة .

ماهي الخصوصية الموضوعية والاجرائية للجريمة البيئية في القانون الجزائري ؟

منهج الدراسة

ونظرا لطبيعة موضوعنا استخدمنا المنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة،لأنه المنهج المسيطرعلى مختلف الدراسات البحثية دون منازع.

كما تم استعمال المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا الى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي.

خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في فصلين كاملين، يتناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للجريمة البيئية، تضمن هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم الجريمة البيئية، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى أركان الجريمة البيئية.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، تضمن هذا الفصل متابعة ومعاينة الجريمة البيئية في المبحث الأول، وتطرقنا في المبحث الثاني الى ردع الجريمة البيئية في التشريع الجزائري .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة البيئية

أحدث التطور البشري والاجتماعي والعلمي أثرا بالغا على كافة جوانب الحياة، وكان له أثر مباشر على البيئة فقد أدى التقدم التكنولوجي والصناعي الى نشوء انتهاكات واعتداءات خطيرة على البيئة انعكست بالسلب على الفرد والمجتمع.

لذلك سعت معظم الدول الى سن التشريعات واتخاذ عدة اجراءات وتدابير لحماية البيئة ومواجهة الجرائم المرتبطة بها[1].

فالجريمة البيئية ظهرت حديثا، وحظيت بمكانة مهمة لدى مختلف الدراسات المتعلقة بمجال قانون حماية البيئة، خاصة بسبب سرعة انتشارها وامتداد اثارها السلبية على البيئة والانسان[2].

وبهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الجانب المفاهيمي والموضوعي للجريمة البيئية من خلال دراسة مفهوم الجريمة البيئية (المبحث الأول)، أركان الجريمة البيئية (المبحث الثاني).

[1] سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص10.

[2] صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص08.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

يشير تعبير الجريمة الى مجمل الأنشطة غير الشرعية التي تمس بالبيئة ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة الا في حالة وقوع انتهاكات وتجاوزات في حق الطبيعة، تضمنتها القوانين الدولية والوطنية.[1]

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نخصص (المطلب الأول) الى تعريف الجريمة البيئية، وخصائص الجريمة البيئية (المطلب الثاني)، وأخيرا تقسيم الجرائم البيئية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

تعرف الجريمة البيئية بصفة عامة على أنها مجموعة من الأفعال المحضورة قانونا، فهي بدورها تحدث تلوثا في البيئة مع الحاق الضرر بها، فهي تتمثل في كل سلوك مرتكب من طرف الانسان يخالف القانون فهذه السلوكيات تؤثر بشكل كبير على البيئة متسببة بذلك في احداث تغيير كبير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ادارية أو غير ادارية والتي تهدف الى الحاق الضرر بالكائنات الحية والتي تؤثر وبشكل كبير على ممارسة الانسان لحياته بشكل طبيعي.[2]

وللتدقيق أكثر سنتطرق الى تعريف الجريمة البيئية في الفقه الوطني (فرع أول)، وفي الفقه الدولي (فرع الثاني)

الفرع الأول: في الفقه الوطني

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة وترك ذلك للفقه الذي يعرفه على أنها " فعل عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بإحدى عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كقطع الأشجار واتلاف

[1] سنسوري إكرام، جابري هجيرة، مرجع سابق، ص11.

[2] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص16- 17.

النباتات والتلويث كأفعال ايجابية، أو امتناع ربان السفينة على التبليغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الابلاغ عن استعمال مواد خطر" واكتفى المشرع بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي من مهمة الفقه.[1]

الفرع الثاني: في الفقه الدولي

انقسم الفقه في تعريف الجريمة البيئية الدولية ذلك لاعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن أفعال تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة الى اتجاهات، وهي نفسها الاتجاهات التي اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.

فالاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية عرف الجريمة الدولية على أنها: "ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي" أي أن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل المرتكب الذي يخل بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة والقانون الدولي الانساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

أما الاتجاه فيتمثل في الاتجاه الموضوعي والذي ركز على جوهر الجريمة البيئية الدولية باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي، فعرفها على أنها: "تلك الجريمة التي يترتب عنها الحاق الضرر بأكثر من دول".

أما الاتجاه الثالث والمتمثل في الاتجاه التكاملي من الناحية الشكلية والموضوعية يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وبالأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

نجد أن هذا الاختلاف الفقهي بشأن تعريف الجريمة البيئية أدى الى سكوت كافة الوثائق الدولية على تعريفها والاكتفاء فقط بالنص على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن

[1] – زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية، 2017، ص92.

اختصاص المحكمة، وقد انعكس ذلك على الجريمة البيئية الدولية التي لم يرد بشأنها أي تعريف في المواثيق الدولية الخاصة بالبيئة.[1]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية سلوك ضار نتج عنه خلل في التوازن البيئي الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية مؤثرا على مستقبلهم على الكرة الأرضية، ومن هنا يمكن القول أن الجريمة البيئية اتسمت بعدة خصائص ميزتها عن باقي الجرائم ومن أهمها:[2]

أولا- تعد أغلب الجرائم البيئية جنح ومخالفات:

وهو ما جاء به القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول، تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية وشمل الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية البيئة الماء والأوساط المائية،

ويبين الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والفصل السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالاطار المعيشي.

[1] باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان 2020، ص143.

[2] صبرينة التونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 013، ص10.

ثانيا- لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الادارية:

فهذه الخاصية تدل على أن أغلب الجرائم البيئية جرائم عابرة للحدود وتكون ضحيتها دولتين أو أكثر وذلك لمساسها بالطبيعة الغير منتمية للحدود الوضعية سواء من الناحية السياسية أو الادارية، خاصة الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي وذلك لانتقالها عبر الجو من بلد لبلد، لذلك تم وضع عدة اتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم.[1]

ثالثا- كثرة عدد الضحايا:

أدى تفاقم الجرائم البيئية الى خلق الكثير من الضحايا لا حصر لهم فمكونات وعناصر البيئة والكائنات الحية سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية بمجرد العبث بها ينجم سقوط ضحايا كثر خصوصا اذا كانت هذه الجرائم داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية، وخير مثال عن ذلك هو ما تسببت القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما ونكازاكي.

كذلك لا ننسى التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية والتي أطلق عليها تسميات" اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" وهذا النوع من الجرائم أعدت جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية وذلك لقوتها.[2]

رابعا- صعوبة تحديد الجريمة:

تنحصر صعوبة الجريمة في تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها، وذلك باعتبار أن أغلب الجرائم البيئية تهدد المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، كما نجد أن معظم الجرائم البيئية هي جرائم غير ظاهرة مثال ذلك امكانية الهواء أن يكون ملوثا بأي غاز

[1] نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد11، العدد01، 2019، ص4-5.

[2] سلمى محمد الاسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص12-14.

سام وبما أن الهواء غير مرئي يعتبر أساس الحياة للإنسان فهنا يمكن اعتباره أسرع وسيلة للتسمم من خلال العملية الأصلية وهي التنفس.

خامسا- جريمة وقتية مستمرة:

ان العبرة من الاستمرار تتمثل في تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا فالتشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أسند مما سبقه لاستمرار وارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة فالفعل المادي المكون للجريمة من الناحية القانونية يعتبر فاصل للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة سواء كان الفعل ايجابيا أم سلبيا، فان تمت الجريمة وانتهت بمجرد اثبات الفعل فهنا نكون أمام الجريمة الوقتية والتي بدورها يحاسب عليها القانون.[1]

والصعب في هذا أن نصف الجرائم البيئية تكون دقيقة فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل.

كما أن هناك جرائم مستمرة التي تستمر فترة من الزمن كإدارة النفايات الخطرة والتي ذكرها القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المواد 17-18-19-20-21 منه.[2]

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم البيئية

يعتبر الاعتداء على أحد العناصر الأساسية للبيئة كالهواء والتربة المحيطة بالإنسان كذلك الماء من أخطر جرائم المساس بالبيئة، حيث نجد أن المساس بالبيئة لا يقتصر فقط على هذه الأفعال بل يمكن أيضا أن يحقق هذا المساس خللا في توازن النظام البيئي كانقراض بعض الحيوانات والنباتات البرية والبحرية، ومن هنا يمكن القول أن جرائم المساس

[1] العيورات فتيحة، طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021، ص11.

[2] أنظر نص المواد 17، 18، 19، 20، 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، رقم77 الصادرة 2001/12/15.

بالبيئة تختلف اختلاف كلي عن الجرائم التقليدية وذلك لخطورتها الكبيرة لأنها تصيب قطاعا واسعا من البشر شاملا جميع الكائنات الحية، ومن هنا يمكن القول أن هذه الجرائم البيئية عديدة ومتنوعة لذا صنفها المشرع الجزائري بحسب طبيعتها وحسب خطورتها.[1]

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

عمل المشرع الجزائري على وضع حماية جنائية لكل العناصر المتعلقة بالبيئة مانعا الاعتداء عليها، لذلك سنقوم بتصنيف الجرائم حسب طبيعتها الى الجرائم الجوية (أولا)، الجرائم الهوائية (ثانيا)، والجرائم البرية (ثالثا).

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا وذلك لانتشارها عبر المناطق بفترة زمنية وجيزة مؤثرة بذلك على الانسان والحيوان والنباتات تأثيرا كبيرا ومباشرا مخلفة اثار صحية واقتصادية وبيئية متمثلة في التأثير على صحة الانسان، ومن أكثر المسببات المؤدية الى هذا النوع من التلوث الخطير المصانع، كذلك الغازات المنتشرة والناتجة عن محركات السيارة ومحطات توليد الطاقة.

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في المادة 04 فقرة 11 من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: " ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الاطار المعيشي.[2]

كما حددت المادة 44 من نفس القانون والمواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي اذ نصت على ما يلي: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

[1] سنسوري اكرام، جابري هجيرة، مرجع سابق، ص43-44.

[2] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

- تشكل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغييرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون
- الاضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البشرية
- تهديد الأمن العمومي
- ازعاج السكان
- اتلاف الممتلكات المادية.[1]

ثانيا- الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية:

وهي معظم التغيرات التي تمس كل أنواع المياه سواء في طبيعتها أو خواصها أو مصادرها الطبيعية حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتبره من أساسياتها التي تعتمد عليها من الاستمرار في البقاء.

ومن أهم مسببات هذه الجرائم نذكر منها:

- مياه الصرف الصحي والزراعي التي تمر دون مراقبة أو معالجة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة.
- طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة، ووسائل النقل في المياه الجارية.

و قد وردت الجرائم البيئة المتعلقة بالبحر والأوساط المائية في عدة نصوص نذكر منها الامر 80/76 وقانون الصيد البحري.[2]

ثالثا- الجرائم الماسة بالبيئة البرية:

أغلبية هذا النوع من الجرائم يؤثر بشكل كبير على الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ذلك لاعتباره الحلقة الأساسية من حلقات النظام الايكولوجي حيث تعتبر

[1] العيورات فتيحة، مرجع سابق، ص24.

[2] العيورات فتيحة، مرجع نفسه، ص25.

أساس ديمومة الحياة، وهذا عن طريق ادخال أجسام غريبة للتربة التي بدورها تقوم بالتعبير في الخواص الكيميائية والفيزيائية أو البيولوجية مؤثرة بذلك على الكائنات الحية الموجودة في التربة، ومن هذا نجد أن النفايات والفضلات من أهم المصادر التي تخلق هذا النوع من الجرائم.[1]

وقد منع المشرع الجزائري في القانون 10/03 الاعتداء أو المساس بالبيئة والمحميات الغابية، كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يلمح الى الجريمة الترابية لكن أشار الى ما يمنع الاعتداء على كل ما يمس التراب محددا هذا في المواد من 59 الى 62 من القانون 10/03.

كما عاقب على المساس بالمحميات الغابية والتنوع البيولوجي في القانون 12/84 المتعلق بحماية الغابات والقانون البري 07/04، وقانون حماية الساحل 02/02 ووضع حماية خاصة للبيئة الثقافية في القانون 04/98.[2]

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

تصنف الجرائم البيئية في القانون الجزائري حسب ما جاءت بيه المادة 05 من قانون العقوبات الى جنايات أو جنح أو مخالفات وهذا راجع الى مدة خطورة العقوبة الموقعة على مرتكبها، لذا سنقوم بالتقسيم التالي: الجنايات (أولا)، الجنح (ثانيا)، المخالفات (ثالثا).

أولا- الجنايات: ذكر هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة لأن المشرع الجزائري لم يذكر هذا النوع من الجرائم، ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، مثال ذلك القانون البحري حيث نجد المادة 500 منه تنص على أنه:

[1] العيورات فتيحة، مرجع سابق، ص26.

[2] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص41.

" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني".

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت ادخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو القائها في مياه تسبب خطورة لصحة الانسان.[1]

كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149 منه، تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من أغلق عمدا منشآت المياه.

كذلك نجد نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم الجنايات مثل قانون الصحة.[2] والقانون المتعلق بالنفايات وازالتها.[3]

والقانون البحري بالإضافة الى نصوص أخرى في قانون العقوبات.

ثانيا- الجنح:

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئية ومثال ذلك نذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

أ- في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

* كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذلك الربان الغير خاضع لهذه المعاهدة عند

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص78.

[2] المادة 248 من القانون 85/ 05، المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16، التي تعاقب بالإعدام ان كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين 243 -244 من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

[3] المادة 06 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات، تعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات وغرامة من 1 مليون دينار جزائري الى 5 ملايين دينار أو بإحداها.

القيام عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.

* يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من القانون 10/03 الذي يوضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز.[1]

ب- في قانون المناجم:

* يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[2]

جـ - في قانون الصيد البحري وتربية المائيات:

* يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها اضعاف أو اتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز منتوجات التي يتم صيدها بهذه الوسائل عمدا.

* يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع.

* يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها خلال فترات حظر أو اغلاق الصيد.[3]

ثالثا- المخالفات:

تعد المخالفات كثيرة في مجال البيئة، فقد ورد هذا النوع من الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] المواد 84،90،94،95من القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رقم43، مؤرخ في20 جويلية 2003.

[2] المواد 179، 180، 181، 182، 184، 185، من القانون 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالمناجم.

[3] المواد 78، 80، 82، 89، 90، من القانون 14-05، قانون نفسه.

تتحقق المخالفة في الجرائم البيئية بتوافر الأركان الثلاثة فقط: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

بالنسبة للركن الشرعي نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة، وكذلك أقر جزاءات على مخالفة أحكامها ونجده شمل جميع المجالات البيئية بالحماية وما يقال عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات.

أما بالنسبة للركن المادي يمكن أن يكون في شكل سلبي، ومثال ذلك كحالة امتناع شخص تقديم مساعدته في اخماد حرائق الغابات أو الامتناع عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به ومن جهة أخرى قد يكون السلوك في صورة عمل ايجابي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك اجرامي لفعل يحصره القانون ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة .

أما الركن المعنوي نتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم خرق التنظيمات واللوائح البيئة، ففي كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة كذلك نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة بالكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.[1]

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 82-83.

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

تعتبر أركان الجريمة البيئية هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة الا اذا توافرت هذه الأركان.

المطلب الأول: الركن الشرعي

ان الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء وفي هذا اقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، الا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي الى حد كبير، بل أن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال .

نصت المادة 58 من دستور 1996 على انه: " لا ادانة الا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" [1]، كذلك المادة الأولى من قانون العقوبات: " لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".[2]

من خلال نص المادتين تبين ان لكل جريمة نص، لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها الذي قد يتمثل أساسا بفعل او امتناع.

فالمشرع الجزائري أقر بمبدأ الحيطة الذي يقتضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي.

1- المادة 58 من دستور الجزائر 1996 ن الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 1996/12/07، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

2- المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فان الركن الشرعي في الجرائم البيئية يقوم على:

- القيام بسلوك مجرم قانونا.
- وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم.
- صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن سلطة.
- يكون السلوك المجرم والعقاب المقرر له مكتوبا.

ومن أمثلة الركن الشرعي في الجرائم البيئية المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية ".[1]

ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في جموعة من النصوص القانونية التي تعود نشأتها الى الاستقلال، منها ماهو صادرفي شكل قوانين، ومنها ماهو في صورة أوامر، وفي هذا الايطار لا تعد اللوائح من نصوص التجريم لتعارضها مع المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي تشترط صفة القانون في نص التجريم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب اللوائح.

*كما أولت الشريعة الاسلامية اهتماما وعناية بالبيئة، من خلال منظومة متكاملة من التشريعات والمبادئ من أجل تجريم كل من يعتدي على البيئة بكافة أشكالها، نجد قوله تعالى: " **وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّـهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**".[2]

[1] المادة 03 من القانون 19/01ن المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،الصادر بالجريدة الرسمية 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001 ،ص 10.

[2] سورة الأعراف ،الآية 56.

واذا كان الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد، فهو قطعا لا يحب المفسدين لقوله تعالى: " **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** "[1]

*كما ورد في السنة النبوية نهي النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتداء على البيئة، نذكر على سبيل المثال الوضوء، الذي يعتبر ممارسة يومية يقوم بها المسلم مقارنة بين فعل النبي (ص) وما نفعلى نحن الآن، هذا يظهر كمية المياه الكبيرة التي يهدرها المسلم عندما يتعبد لربه، فكيف شؤون الحياة الأخرى؟.

فقد مر النبي (ص) بسعد ابن أبي وقاص (ض) يتوضأ فقال له: "ماهذا السرف يا سعد؟" قال: " أفي الوضوء سرف ؟"، قال: "نعم وان كنت على نهر جار ".[2]

فالنهي واجب بخصوص كل الاستعمالات المفرطة، سواء في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا، وتعتبر من الجرائم الماسة بالبيئة.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة، وهو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم الزامه من طرف القانون، نتيجة ذلك الفعل سواء كان سلبيا أو ايجابيا يحدث تغيير مضر بالبيئة.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية، التي تتميز بضعف ركنها المعنوي ،فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها.

فعند دراستنا للركن المادي لابد من التعرض للعناصر الأساسية المكونة له، والمتمثلة في ثلاثة أركان وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربطهما.[3]

1 سورة المائدة، الآية 64.

2 أحمد بن حنبل، المسند رقم 7065، ج06، ص 481.

3 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2008،ص320.

وبما أننا في مجال البيئة فهدفنا ليس القواعد العامة للركن المادي والتفصيل في عناصرها، بل المقصود اسقاط هذه القواعد على مجال البيئة لاكتشاف وابراز الأوجه المتميزة والاختلافات القانونية التي يحكم تطبيقها على هذا المجال الحديث.

أولا: السلوك الاجرامي

يقصد بالسلوك الاجرامي البيئي على أنه: "ايتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو أحد عناصرها أو احداث خلل بمكوناتها".[1]

فالسلوك الاجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الانسان، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الانساني الذي يعبر عن الفعل السلبي.[2]

يستنتج من هذا التعريف أن السلوك الاجرامي لا تكفي لوجوده الأفكار التي تدور في الأذهان، بل بإتيان ذلك الفعل وهو ما يطلق عليه أيضا بالسلوك الايجابي، او امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه وهو السلوك السلبي.

أما السلوك الايجابي مثاله ما أورده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 92 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[3] ،اذ نص على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف.

وبالنسبة للسلوك السلبي فقد تناوله المشرع بمجموعة من النصوص، مثل ما جاء في نص المادة 98من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10[4]، أنه جرم عدم الابلاغ

1- لطالي مراد، اشكالات الركن المادي في الجرائم البيئية، مذكرة ماجستير جامعة سطيف 2016، ص 58.

2- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة مصر ،2012، ص81 ،82.

3- المادة 92 من القانون 01-19، سابق الذكر.

4- نص المادة 98 من القانون 03-10، سابق الذكر.

عن حادث ملاحي داخل الاقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة، اضافة الى نص المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، اذ جرمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

في بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في ايطار ما يعرف بالجرائم الشكلية، وفي حالات أخرى يمكن أن يحدد النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرما الا اذا وقعت النتيجة وكان سببا لها، وهو مايعرف بالجرائم المادية التي تكاد تنحصر في فعل التلويث أيا كان شكله أو مصدره سواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية.[2]

وقد اهتمت تشريعات جل دول العالم بالحد من هذا الفعل الذي يمكن أن تتسع نطاق آثاره لتهدد المصالح الجماعية، ومن ثم فان مقتضيات هذه الأخيرة تستدعي توسيع مجال التجريم البيئي ليشمل أفعال الحظر الملموس والمجرد، باعتبار أن الاعتداء على البيئة يمثل مساسا بالحقوق العامة.[3]

كما أن المشرع لا يهتم في بعض الأحيان بصفة مرتكب الجريمة البيئية الا انه قد يستثني من هذا بعض جرائم الاعتداء على البيئة، مثال ذلك صفة صاحب المنشأة أو مالك السفينة، فاذا تخلفت هذه الصفة فلا وجود للجريمة، وعلى ذلك أن صاحب الصفة هو المكلف بالتزامات ألقاها المشرع على عاتقه وفي مقابل ذلك لديه من السلطات والامكانيات ماتجعله يحول دون وقوع الجريمة.[4]

---

[1] نص المادة 94 من القانون 98-24 مؤرخ في 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،جريدة رسمية عدد 44.

[2] أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1994، ص 91.

[3] فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ،ط1، القاهرة مصر ،دار النهضة العربية،1998 ،ص 246.

[4] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص 51-52.

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة سواء نتج عنها ضرر أو من شأنها أن يحدثه، مثل مان نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة 03-10 ،من امكانية معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون 03-10 التي نصت على مايلي: "تخضع المنشأة المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخسة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشأت التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير."[1]

من خلال هذه المادة يتبين أن في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة عن االستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة، فان ذلك يعد سلوكا سلبيا يجرمه القانون.

يستنتج أن السلوك المادي في الجريمة البيئية يرتبط بنشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويتم استثناء الأفعال الناتجة عن فعل الطبيعة كالغازات السامة المنبعثة من فوهات البراكين، فهي لا تدخل ضمن السلوك المادي للجريمة البيئية ،وهذا لا يمنع الدولة من تحمل المسؤولية وتخفيف الأضرار على مواطنيها.[2]

ثانيا: النتيجة الاجرامية

من المسائل التي يعصب تبيانها في الجرائم البيئية، هو عنصر النتيجة الذي يتحقق من خلال ارتكاب الأفعال المضرة بالبيئة، وهذا راجع الى طبيعة هذه الجرائم والنتائج المترتبة عليها، عكس الجرائم التقليدية التي تنتج عنها نتائج مادية مباشرة، كقتل انسان أو

[1] المادة 102 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[2] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية ،الجزائر 2008،ص.314.

اصابته بعاهة مستديمة، لكن هذا الأمر يختلف في الجرائم البيئية فنتائجها تتحقق اما بعد فترة زمنية قصيرة أو طويلة، وقد تتحقق في مكان حدوث الفعل، أو في مكان آخر داخل نفس الدولة، أو تتعدى الى حدود دولة أخرى، مثل جرائم تلوث الانهار أو البحار.[1]

فالنتيجة الاجرامية عرفها بعض الفقهاء على انها الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك ويعتد به القانون[2]، وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

فالنتيجة الاجرامية في جرائم تلوث البيئة تتميز بطبيعة خاصة سواءمن حيث المكان أو الزمان، فقد تحدث جريمة في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان السلوك الذي هو أساس الركن المادي لهذه الجريمة.

فقد تتحقق النتيجة في الجريمة البيئية في مكان ارتكابها، وقد يرتكب الفعل المجرم في مكان وتتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوعها، وقد يكون هذا المكان داخل الدولة ذاتها، أو يتعدى الى دولة أخرى.

فالجريمة البيئية تتعدى الحدود السياسية للدول، مثل ارتكاب فعل تلوث المياه، فقد يحدث الفعل في دولة والنتيجة في دولة أخرى [3]، وفي هذه الحالة لا يمكن ايجاد حلول لهذه المشكلة الا من خلال التعاون الدولي عن طريق الوسائل التشريعية والتنظيمية.

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بها الرابطة بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، فهي تعد عنصر جوهري في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون تحقق نتيجة اجرامية لقيامها.

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، ص 73،74.

[2] معين أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، لبنان، 2010،ص 193.

[3] د .نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة ،القاهرة، مصر، دار النهضة العربية 1985، ص 99.

فالعلاقة السببية تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على النص التجريمي التي تأخذ بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا أو امكانية احداث الآثار القانونية.[1]

فبعض الفقهاء عرف السببية بأنها اسناد أي أمر من أمور الحياة الى مصدره، ويكون هذا الاسناد على نوعين:

- اسناد مادي يقتضي نسب الجريمة الى فاعل معين ،وهو أبسط صور الاسناد، كما قد يقتضي نسب نتيجة ما الى فعل ما، بالاضافة الى نسب هذا الفعل الى فاعل معين، وهذا مايسمى بالاسناد المزدوج.
- أما الاسناد المعنوي فهو نسب الجريمة الى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية.

أما تعريف السببية من الناحية القانونية، فلكي يعد السلوك سببا لوقوع الضرر، يجب أن يكون اتخاذه متضمنا خطرا، فلا يكفي أن يترتب عليه الضرر بل يلزم المقارنة بين ما يترتب عليه الفعل، وما كان ليترتب عليه في ضوء التجربة والخبرة، فاذا كان الضرر الواقع على اثر السلوك مما كان متوقع نشوؤه من السلوك طبقا لما علمته التجارب، عد السلوك سببا لهذا الضرر.

فالعلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، فالجرائم الشكلية لا وجود للرابطة السببية فيها، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة.[2]

[1] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017/2016، ص151،150،149.

2 سلمي محمد اسلام، المرجع نفسه، ص 35.

اضافة الى أن الرابطة السببية في الجرائم البيئية تكون في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تحقق الضرر بالبيئة، كالتسمم الناتج عن تلوث المياه عن طريق التلوث بالمواد الكيماوية.

ومن أجل اثبات العلاقة السببية طرح الفقهاء عدة نظريات أهمها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم، اضافة الى نظرية السبب الفعال والمباشر.

أ – **نظرية تعادل الأسباب:** محتوى هذه النظرية أن جميع العوامل تجتمع من أجل احداث مايجب أن يحدث على قدم المساواة، حيث يعد العامل سببا في حدوث النتيجة المتعلقة بالفعل، فهذه النظرية تقوم على أن سلوك الجاني هو السبب للنتيجة الاجرامية، حتى ولو كان نصيب هذا السلوك محدودا أو ضئيلا، وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقا ملموسا.[1]

حيث تقرر المساواة بين جميع هذه العوامل التي ساهمت في في احداث هذه النتيجة ،حسب هذه النظرية العوامل ضرورية لإحداث النتيجة بغض النظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة في اطار الأسباب الاخرى.

فعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا لحدوث النتيجة الاجرامية في جريمة تلوث البيئة لأن سلوكه كان أحد العوامل التي ساهمت في تحقيق تلك النتيجة ولولاه لما وقعت، حتى وان ساهمت عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو غير مألوفة أو عوامل طبيعية أو انسانية، حيث تتوازى هذه العوامل ولا يمكن التفاوت بينها، فاذا اجتمعت العوامل الطبيعية مع الأفعال الانسانية فهذه الاخيرة تتحمل وحدها مسؤولية تحقيق النتيجة.

[1] علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص67.

لكن تعتبر هذه النظرية غير منطقية وذلك لعدم ارتباط مقدمتها مع نتائجها، كما أنها تؤدي الى اتساع نطاق السببية، اذ كيف يسأل الجاني عن الوفاة، وقد تدخلت عوامل أخرى لها نفس التأثير في نفس الوقت لإحداث تلك النتيجة.

اضافة الى أن التمسك بهذه النظرية يهدم التفرقة بين الفاعل والمساهم، حيث يجعل سلوك كل منهما سببا للنتيجة في الجريمة الأصلية، حتى ولو كان هذا التفاوت في الركن الشرعي أو المعنوي.[1]

ب- نظرية السبب الملائم: يعد نشاط الجاني سببا لتحقيق النتيجة الاجرامية في تلوث البيئة حسب هذه النظرية، اضافة الى أنها تهدف الى التمييز بين مقدار العوامل المختلفة، فتتم عملية المقارنة بين العوامل المتعددة التي شاركت في وقوع النتيجة، واختيار العامل الأنسب واعتباره سببا وحيدا، واستبعاد العوامل الأخرى الأقل أهمية.

فمحتوى هذه النظرية أن سلوك الجاني يعتبر سببا للنتيجة حتى ولو شاركت معه عوامل أخرى، لكن على العكس سلوك الجاني لا يعتبر سببا للنتيجة اذا تداخلت معه عوامل أخرى غير مألوفة، فهذه الأخيرة تتحمل وحدها تبعية النتيجة.[2]

فالجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الأقوى والفعال في احداثها.

فهذه النظرية منطقية حيث أنها لا تساوي بين كل العوامل بل ترجع العوامل الأكثر أهمية عن أقلها في ترتيب النتيجة التي تشكل جريمة بيئية.

ما يؤخذ على هذه النظرية هي كيفية التمييز بين مايعد مألوفا من العوامل، فيبقى سلوك الجاني سببا للنتيجة وبين العوامل الغير عادية التي لا تؤدي الى النتيجة، اضافة الى ذلك أن الامكانيات للسلوك في افضاءه للنتيجة أمر لا علاقة له بمشكلة السببية، لأنه

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 154.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص487.

بحث في صفات السلوك وخصائصه لا في الصلة التي تربطه بالنتيجة، فالسلوك قد ينطوي في ذاته على الامكانيات الموضوعية لترتيب النتيجة دون أن تحدث النتيجة التي تشكل الجريمة البيئية.[1]

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، الا أنها الأكثر ترجيحا من طرف الفقه، باعتبارها الأكثر التزاما بالمفهوم القانوني للسبب، وأقرب الى الحقائق الاجتماعية .

ج – نظرية السبب المباشر والفعال: تعتبر هذه النظرية ذات طابع واقعي نفعي يميل القضاء الأنجلوسكسوني الى الأخذ بها، فمحتوى هذه النظرية أن الجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الأقوى والفعال في احداثها، وتعتبر باقي العوامل التي اجتمعت مع هذا النشاط وساعدت في احداث النتيجة دون أن تستند لها ظروف عارضة سواء كانت سابقة على الفعل أو لاحقة عليه، وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة.[2]

يستنتج من هذه النظرية أنها أخذت اتجاهين اثنين أولهما يأخذ بمفهوم السبب المباشر، حيث أن هذا الاتجاه يميز بين نوعين من الأسباب والعوامل التي أدت وساهمت في حدوث النتيجة، ولا يتم الاعتراف بالسبب الذي أدى الى وقوع الجريمة البيئية، الا أن السبب الأخير الذي كان دوره مباشرا في احداث النتيجة، فالقيمة السببية للسبب المباشر تكتب من السياق الزمني للعوامل المتنوعة والمتعددة.[3]

أما الاتجاه الثاني يأخذ بالسبب الفعال أو المتحرك للنتيجة، أي أنه يجب التفرقة بين العوامل الساكنة والمتحركة المؤدية للنتيجة مع استبعاد الأولى والابقاء على الثانية التي تؤدي الى تحقيق النتيجة، وبالتالي تعتبر سببا لها .

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1989، ص 292.

[2] أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ،1998 ،ص 174.

[3] أحمد شوقي أو خطوة، المرجع نفسه، ص 175.

لكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه الأول أنه أعطى أهمية كبيرة فوق حدها للترتيب الزمني للعوامل التي تؤدي الى حدوث النتيجة.

أما الاتجاه الثاني فأهمل العوامل الساكنة دون مبرر واضح رغم ما تنطوي عليه من امكانيات موضوعية في حدوث النتيجة.[1]

مايتم ملاحظته على مختلف النظريات السابقة أنها بينت منطق السببية من الكثير من الجوانب، لكن أي منها لم يحل مشكل السببية بصورة نهائية، ودليل ذلك أن أحكام القضاء لا زالت مترددة بين الأخذ من أحد تلك النظريات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي في الجريمة البيئية فتصبح الجريمة عمدية، أو قد تكون في صورة الخطأ فتصبح الجريمة غير عمدية.[2]

فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد ان يصدر عن ارادة الجاني، وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهذا مايعرف بالركن المادي.[3]

فقانون العقوبات الجزائري لم يشر بالضبط على تعريف القصد الجنائي، الا انه أشار اليه في كثير من المواد.

لكن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، فقد عرفها الدكتور عبد الشاذلي علي أنها: "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وارادة متجهة الى تحقيق هذه

[1] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، ص 157.

[2] زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ،2013/2012، ص 127.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، طبعة 4، الجزائر2007 . ص 48.

العناصر أو قبولها".[1]

كما عرفها الفقيه الفرنسي جارسون بأنه: " ارادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون"[2]

فالركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الحريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه ارادته الى تحقيق تلك الماديات.[3]

وبالتالي فالركن المعنوي في الجريمة البيئية يتخذ في شكل صورتين جرائم عمدية تتخذ في صورة القصد الجنائي، وجرائم غير عمدية تكون في صورة الخطأ الغير عمدي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

البيئة كغيرها من الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فتكون بذلك جريمة عمدية، حيث يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بإعتباره صورة معتمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ذلك لأن إرادة الجاني تتصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[4]، فوفقا لنظرية الإرادة فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يتمثل في إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها، وبالتالي فالقصد الجنائي يقوم على عنصريين أساسيين هما العلم والإرادة.

أولا: العلم في الجريمة البيئية

المقصود بالعلم في الجرائم عموما وجرائم تلوث البيئة تحديدا، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الوقائع والمتطلبات القانونية لقيام الجريمة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، أبو العزم للطباعة 2001، ص 464.

[2] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الاولى2001 ،ص 123.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 76.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2020/2019، ص 53.

والمتمثلة في: موضوع الحق المعتدى عليه، العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، اضافة إلى العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه.

كما تطرقت بعض النصوص القانونية إلى امكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية، نذكر على سبيل المثال كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، أو كقيام شخص بتلويث مكان خاص كالبئر، حيث يكون لديه علم أن يستعمل للشرب، وأدى ذلك إلى موت المواشي فينطبق عليه نص المادة 415 من قانون العقوبات والمتمثلة في تسميم المواشي.

ثانيا: الإرادة في جرائم البيئة

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل القانون لأنه يصبغ على ماديات الجريمة الصفة الغير مشروعة والإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة وذلك بغرض تحقيق غاية ما.[1]

فالإرادة تأخذ موقع مهم ومميز بين الجرائم العمدية والغير عمدية، ففي الجرائم العمدية تكون الإرادة في السلوك الإجرامي، والنتيجة المعاقب عليها غير العمدية فتنصرف إلى نشاط دون النتيجة.

فالإرادة في الجرائم البيئية هي العنصر الثاني المكون القصد الجنائي وجوهره، لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، والإرادة يقصد

[1] سنسوري إكرام، جباري هجيرة، المرجع السابق، ص 94.

بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة.[1]

يستنتج من هذا التعريف أن الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي هدفه تحقيق غرض مشروع متمثل في التعدي على حق أو مصلحة محمية قانونا بما في ذلك المصالح البيئية، فالجاني عند ارتكابه لمعظم الجرائم البيئية فهدفه ليس الإعتداء على البيئة، إنما أراد السلوك فقط، فجريمة صب وغمر مواد معدنية في البحر دون رخصة، فمرتكب هذا الفعل قد تكون طبيعة عمله الذي يتطلب التفريغ بصورة متكررة ودائمة في البحر مثل هذه المواد، لكن هدفه قد لا يكون تلويث البحر.

الفرع الثاني: الفعل الغير عمدي في الجريمة البيئية.

غالبا ما تكون الجرائم عمدية، لكن هذا لا يمنع من رجوع بعض الجرائم الغير عمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.

فالخطأ الغير عمدي يعترف على أنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تطلبها الحياة الاجتماعية.[2]

فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكم يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة.[3]

[1] محمد الموسغ، الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 285.

[2] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008،ص 269.

[3] تيجاني بن علية، أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020، ص 35.

فالإهمال الذي يقصد من وراءه حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمرها، وعدم الاحتياط يعني الاستخفاف بالأمر رغم إدراك خطورة العمل، إلا أن الفاعل يستخف به ظنا منه أنه يمكن تجنبه لحدوث الضرر.

إضافة إلى عدم مراعاة الأنظمة والقوانين التي تتعلق أساس بجرائم الخطر، فهذه الصور تتكرر كثيرا في الجرائم البيئية.

من أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 97 فقرة 01 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "يعلقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونية أو عقلنة أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".[1]

1- المادة 97 من القانون10/03 السابق الذكر.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في دراستنا خلال هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للجريمة البيئة في التشريع الجزائري حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجريمة البيئية انما ركز فقط على أركان الجريمة البيئية وترك مهمة التعريف للفقهاء وهذا سبب عدم تطرقنا الى القواعد العامة التقليدية للجريمة البيئية بل عملنا فقط على ابراز الخصائص التي يتميز بها كل ركن من اركان الجريمة اذ نجد الركن المادي من أهم أركانها والركن المعنوي يعتبر موضوع الدراسة اذ أحيانا نجد صعوبة في اثباته مقارنة مع الجرائم التقليدية الأخرى وهذا راجع الى للاختلاف بينهما من حيث الطبيعة والنطاق الزمني والمكاني وهناك من اكتفى بهاذين الركنيين واستغنى عن الركن الشرعي وهذا نظرا لأهميتهما.

ومن هنا نجد أن موضوع الاجرام في حق البيئة حديث لذا استوجب مواجهته بتشريعات وسائل قانونية متنوعة وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني تحت عنوان الاثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

بعد التطرق الى الجرائم الماسة بالبيئة والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم على غرار الجرائم التقليدية الأخرى أوجب المشرع اتباع سياسة بيئية خاصة تهدف الى حمايتها سواء من الجانب الاجرائي أو الجزائي بطريقة فعالة وكفيلة لمواجهة كل التعديات التي تمس البيئة وذلك من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية، ولا توجد طريقة لمواجهة هذا النوع من الجرائم الا من خلال محاولة تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لمحاولة ردع جرائم تلويث البيئة.

وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والاخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاصات المنوط بها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الاجرائي لمحاربة الاضرار البيئية والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

سنحاول التطرق في هذا الفصل الى الأحكام الاجرائية والجزائية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، وهذا على الشكل التالي:

المبحث الأول: متابعة ومعاينة الجريمة البيئية

المبحث الثاني: ردع الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: متابعة ومعاينة الجريمة البيئية

يسعى القانون الجنائي الى حماية البيئة وتوفير مستوى معيشي أحسن للسكان بحيث أن الأشخاص ملزمون باحترامه وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات ونصوص التشريعات البيئية الخاصة، فالجرائم البيئية خاصة المستحدثة تقتضي وضع سياسة عقابية متلائمة مع موضوعية هذه الجرائم، وعلى الرغم من الصعوبات التي نراها في الجرائم البيئية خاصة من ناحية اكتشافها واثباتها فان المشرع الجزائري لم يخصص جهات معينة للتحري والتحقيق والمتابعة والحكم في هذه النوعية من الجرائم وانما تركت للقواعد العامة في الاختصاص.[1]

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية يعتبر أول خطوة في اجراءات لسيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بالعمل على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لكن هناك استثناءات أجازها القانون وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الاخرى بتحريك الدعوى العمومية، وهذا لا يقتصر فقط على الجرائم البيئية أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف الشخص المتضرر.

لذا سيكون لدينا تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية (فرع أول) تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة (فرع ثاني)

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع من ناحية استعمال الدعوى العمومية فهي تمثل النقطة الفاصلة من ناحية حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها العمل على حماية البيئة من التلوث، فبهذا نجد أن النيابة العامة تعمل وبجهد على متابعة أي متهم

[1] بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص52.

سينتج عن أفعاله المساس بالعناصر الاساسية للبيئة، ومن جهة أخرى يكون على النيابة العامة عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لذلك لعدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وانما تنوب عن المجتمع في ذلك، لا يمكن اعتبارها خصما في الدعوى العمومية الا أنها أخذت صفة الخصم لحلولها محل الافراد في توجيه الاتهام حيث نجد أن البعض يخطئ لاعتقاده بأنها خصم لهم لكن الحقيقة هدفها الاساسي مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرد احالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في ادانة أو تبرئة المتهم.

ان الدور المهم للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلوث البيئة خلق تعاون تبادلي بينها وبين مختلف الاجهزة المكلفة بمعاينة هذا النوع من الجرائم وهذا التعاون ضروري لأسباب نرجع الى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، خاصة اذا تمت من قبل أشخاص لهم القدرة على اخفاء المعلومات داخل أجهزة معينة كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يتم اخفاء المعلومات التي تثبت المسؤولية الجنائية للمسير[1]

نجد في بعض الأحيان أن النيابة العامة التي تمتلك خبرة قانونية تكون مضطرة الى حفظ الملف لعدم معرفتها من الناحية التقنية بالمكونات المادية للسلوك الاجرامي البيئي، وأحيانا ترى أن الجريمة غير هامة فلا توليها أي اهتمام، لكن تفعيل التعاون مع الأجهزة الادارية المتخصصة في المجال البيئي يوضح الكثير من الأمور مؤديا لتفادي الأخطاء، لكن برجوعنا الى الواقع نجد أن هذا النوع من الأجهزة المتخصصة في حماية البيئة يفتقر الى التوعية اللازمة الكفيلة التي تبين مدى أهمية الحفاظ على البيئة، أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فلا يهتمون بشكل كبير بالملفات المطروحة أمامهم المتعلقة بالجنوح وهذا ما جعلهم يعملون على متابعة الجرائم البيئية الخطيرة فقط.[2]

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص173

[2] بوحفصة محمد أسامة، سعيد ميلود، مرجع سابق، ص57.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة

من خلال القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة منح المشرع الجزائري للجمعيات دورا مهما في مجال ادارة البيئة، وهذا في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة " حيث يكمن هذا الدور في أسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي، حيث نجد الأسلوب الوقائي في تحسيس الأطراف الفاعلة وكل جمعيات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيط بهم جراء التهور البيئي ومجالاته، أما بالنسبة للأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء الى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة.

كما نجد المشرع الجزائري أورد امكانية رفع الدعوى من قبل الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وهنا نكون أمام الصفة الغير عادية.[1] ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أجاز للجمعيات أن تباشر ادعائها أمام القاضي سواء ضد جانح معين أو ضد مجهول، كما يمكن لها أن تقدم شكواها الى الجهات الادارية المختصة بمواجهة الجرائم البيئية وهذا في حالة تقدمها بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق حيث يمكن أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بارجاع الوضع الى ما كان عليه قبل الجرم البيئي، كما يمكن لها المطالبة بالتعويضات عن المضار التي لحقت بالأفراد سواء المتسببين أو غير المتسببين نجد أن قانون البيئة رقم 03-10 صراحة الحق للجمعيات الخضراء التدخل القضائي من خلال المادة 36 والتي أعطت للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تعمل على ممارسة أنشطتها في مجال حماية البيئة وأيضا تعمل على تحسين الاطار المعيشي يمكن رفع الدعاوي القضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في بعض الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري منح حق التقاضي لكن بشروط والمتمثل فيما يلي: حصول الجمعيات على الاعتماد من قبل

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص276.

السلطات الادارية المختصة، تخصص هذه الجمعيات بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي للإنسان.[1]

المطلب الثاني: البحث والتحري في الجريمة البيئية

يقصد بالبحث والتحري في الجرائم البيئية اثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة وذلك عن طريق الهيئات المخولة قانونيا وهذا قصد تسليط الضوء على الجريمة البيئية، فحماية البيئة لا تقف فقط عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا وانما تصل الى وضع اليات جزائية تهدف الى قمع هذه الجرائم وهذا عن طريق توفير جهاز رقابة هدفه البحث عن الاعتداءات ومعاينتها والعمل على تقديم أصحابها للعدالة، وبالرجوع الى نص المادة111 من قانون البيئة 03-11 يتضح بأن المكلفون بعملية البحث والتحري نوعان: أصحاب الاختصاص العام(الفرع الأول)، أصحاب الاختصاص الخاص(الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: أصحاب الاختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها الجريمة البيئية، لم يعرف المشرع الضبطية القضائية لكن عمل على تحديد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام الممنوحة لهم.

أولا- دور الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية: تمنح صفة ضبط الجرائم البيئية لضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبطية القضائية وذلك

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة،، ص233

[2] فيصل بوخالفة، مرجع نفسه، ص174

بمقتضى القانون، وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

من المعروف أن مهام ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهذا يعني أنه لامجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية الا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة كجرائم الاعتداء على المحيط البيئي وهذا عن طريق ادخال مواد أو تسريبها في الجو أو الأرض أو في المياه الاقليمية التي بدورها تهدد صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أما فيما يخص مهام ضباط الشرطة القضائية فقد نصت عليها المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وكذلك العمل على جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل الشروع في البدأ في التحقيق القضائي فيها، وباعتبار أن الجرائم البيئية منصوص عليها في قانون

العقوبات فعلى هذا الأساس يختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام، كذلك من بين المهام التي يختص فيها ضباط الشرطة القضائية العمل على تحرير محاضر بأعمالهم وتبليغها لوكيل الجمهورية كما يلتزمون بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها، مع تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وارسالها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ثانيا- أعوان الضبطية القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلين في: موظفو مصالح الشرطة، أصحاب الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمي مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية، بالإضافة الى الموظفون والأعوان الاداريون المكلفون ببعض المهام وهذا في حدود ما يخوله لهم القانون ومن بين هؤلاء الأعوان، الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي.[1]

ويكمن الاختصاص النوعي الممنوح لرجال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، الى جانب تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الأدلة والوضع تحت النظر وهذه المهام لا يوكل بها أصحاب الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر، وتتم أعمال هؤلاء على مستوى الدائرة الاقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن اختصاصهم الى كامل دائرة والى كامل التراب الوطني وهذا في حالة اذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري.

ثالثا- الموظفون والأعوان المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي:

حددت المادة 21 من نفس التشريع الموظفون والأعوان الذين منحهم القانون بعض مهام الضبطية والمتمثلين في:

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016، ص206.

– رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وتتمثل مهام هؤلاء في البحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات والصيد بالإضافة إلى تولي مهمة تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل اليها ووضعها تحت الحراسة.

وفي اطار حماية البيئة يلتزم هؤلاء بأخذ كل شخص يضبطونه متلبس في جنحة الى وكيل الجمهورية وهذا في حالة عدم وجود أي تهديد على حياتهم.[1]

الفرع الثاني: أصحاب الاختصاص الخاص

عملت التشريعات البيئية على تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تمس بالبيئة واللذين يعملون على ممارسة مهامهم الى جانب الشرطة القضائية، وقد عملت القوانين الخاصة على تحديدهم في مجالات تخصصهم.

وقد نصت المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية على: "يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والقوانين وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".[2]

ولغرض تخفيف الضغط على الضبطية القضائية منحت التشريعات البيئية لبعض الموظفين والأعوان بعض مهام الضبط القضائي فتخول اليهم صلاحية البحث ومعاينة الجرائم البيئية.

---

[1] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد1، 2019، ص296.

[2] المادة 27 من القانون19-10 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعد بالأمر 66-55 الموافق ل 11ديسمبر2019.

[3] المادة 27 من القانون19-10 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعد بالأمر 66-55 الموافق ل 11ديسمبر2019.

أولا- رجال الضبط الغابي:

يتمتع بصفة الضبطية القضائية الضباط الموسمون والتابعون للسلك النوعي لادارة الغابات والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالغابات وهو ما ورد في نص المادة 62 مكرر من قانون الغابات، وتجدر الاشارة الى أنه يمنع رجال الغابات في اطار تعيينهم الاقليمي ما يلي:

- تجارة الأخشاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- ملكية محل تجاري.

- المشاركة في المزايدات الخاصة بالأخشاب أو أي منتوجات أخرى.

ومن الواجبات نذكر مايلي:

- ارتداء الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وحمل شريط القياس وسلاح للخدمة بالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدورات العادية أو الاستثنائية.

- أداء اليمين.

- الانضباط والخضوع للسلم الاداري المعمول به طبقا لنظام الرتب المتبع في الميدان ومن أهم الاجراءات التي تخص الانضباط: الانذار، التوبيخ، الطرد....الخ.

يتم تسجيل كل المحاضر التي قاموا بها في الدفتر اليومي والمتمثلة في الاشارة الى الأشجار المكسورة وكذلك تحديد المخالفات ضد المجهولين، مع العمل على تسجيل جميع الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها والأماكن التي تنتقل اليها الدوريات، بالإضافة الى الدوريات المتكررة لأبراج المراقبة وهذا بين شهر ماي الى غاية شهر نوفمبر وهذا مع تدوين جميع المعلومات التاي تخص هذه الزيارة من أسماء الأبراج المتفقدة وتاريخ وساعة الزيارة في الدفتر اليومي.

و يعمل رجال الضبط الغابي في اتباع طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ملاحظة موظف أثناء قيامه بالدورات الاستثنائية أو العادية وجود مخالفة في هذه الحالة وجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية الى وقف الجاني وهذا ما يمكن تسميته بالمعاينة.

ثانيا- مفتشو البيئة:

يعمل مفتشو البيئة لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة وهذا تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويتم تعيينهم على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

نجد أن أحكام قانون البيئة الجزائري يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة سواء كان الأمر متعلق بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

ومن مهام مفتشو البيئة نذكر ما يلي:

- التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والاضرار.
- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول.
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية، الجوية، البحرية، الهوائية، وهذا يعتبر من جميع أشكال التلوث.[1]

ثالثا- شرطة المياه:

أنشأت بموجب قانون المياه 05-12 بموجب المادة159 [2] حيث تمثلت في هيئة تعمل على معاينة الجريمة المائية، حيث نجدها تتكون من أعوان متابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، ص82.

2 المادة 159 من القانون05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ ب04 سبتمبر 2005، بالجريدة الرسمية عدد 60.

كذلك نجد أن ضباط الشرطة القضائية وشرطة المياه يتولون مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفة أحكام قانون المياه، بالإضافة الى القيام بإعداد محاضر تثبت فيها هذه المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 161 من نفس القانون[1].

ومن المهام الموكلة لشرطة المياه نذكر ما يلي:

- أجاز القانون لشرطة المياه الدخول للمنشآت المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه وهذا مع امكانية مطالبة مالكها أو مستغلها بتشغيلها وهذا بقصد القيام بالتحقيقات اللازمة مع اجازة طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية.
- في اطار البحث والتحري يمكن لشرطة المياه القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تمس البيئة المائية أن يطلبوا تسخير القوة العمومية.
- تعمل شرطة المياه على تولي تقديم كل متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.

رابعا – مفتشي التعمير:

يمكن اعتبار مفتشي التعمير من أهم الأعوان في معاينة الجرائم البيئية التي تخص مخالفات التعمير، ومن خلال المرسوم التشريعي 94/07 نجد أنه خول لهم القيام بعملية البحث والمعاينة في مخالفات التعمير بحيث يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة حدوث مشكلة أثناء القيام بمهامهم، ومن خلال المرسوم التنفيذي 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 نجد أنه حدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، كما نجده نص على كيفية معاينة المخالفات وما يجب أن يحتويه محضر المخالفة من شروط سواء الشكلية أو الموضوعية، تعتبر المحاضر التي تحرر من قبل مفتشي التعمير محاضر صحيحة حتى يتم اثبات العكس حتى في حالة رفض المخالف توقيعه، لكن بالرجوع الى التعديل والذي نص صراحة

[1] المادة 60 من نفس القانون.

على انجاز أي بناء بدون رخصة يتم هدمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي دون اللجوء الى القضاء وقرار الهدم لا يتوقف حتى اذ رفعت دعوى قضائية، ومن هذا نجد أن مفتشي التعمير ملزمين بإرسال المحاضر المتعلقة بالتعمير الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي وهذا في أجل لا يتعدى 72 ساعة.

المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للأعوان

سيتم التطرق في هذا المطلب الى حق الزيارة والتفتيش الفرع الأول حق طلب الوثائق والحصول عليها فرع الثاني، التصرف والحجية في المحاضر الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق الزيارة والتفتيش

من أهم الصلاحيات الممنوحة للأعوان هو حق الزيارة والتفتيش وهذا عن طريق:

أولا- التنقل الى مسرح الجريمة:

يتوجب على أعوان الضبط القضائي في حالة تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من الجرائم التي تمس بالبيئة، يتنقلوا على وجه السرعة الى محل الجريمة قصد المباشرة بالإجراءات الواجب اتخاذها وهذا في حدود ما نصت عليه المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

تتطلب الجرائم البيئية اجراءات كثيرة لضبطها واثباتها مستوجبة على أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة في حالة تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية أن ينتقلوا الى مكان الجريمة سواء كان في منشأة أو أي مكان اخر، يتم جمع المعلومات من أصحاب المنشأة التي حدثت بها الجريمة أو من العاملين أو غيرهم مع الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع مع تحديد مدى التزامها مع معايير حماية البيئة.[1]

[1] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص120.

ثانيا – الحصول على الإيضاحات:

تتمثل الايضاحات في جمع كافة المعلومات اللازمة من الأشخاص المتوفرة لديهم المعلومات المتعلقة بالجريمة سواء من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريب منها.

بالإضافة الى المعلومات التي يتم جمعها من قبل أعوان الضبط التي تساهم في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها عن طريق استعمال بعض الأجهزة في شؤون البيئة بهدف الحصول على الحلول والمقترحات المانعة لتكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا.[1]

ثالثا– إجراءات المعاينة اللازمة:

تتم اجراءات المعاينات من قبل أعوان الضبط القضائي بهدف اثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء التي لها صلة بالجريمة.

يعد هذا الاجراء ضروري لأعوان الضبط القضائي لمساعدته في كشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون رقم 84–12 المتضمن النظام العام للغابات والمادة 80 من قانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد والذي ينص على البحث ومعاينة المخالفات والأحكام المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: حق طلب الوثائق والحصول عليها

منح المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين صلاحيات اجراء التحقيقات في سبيل التحري في جرائم البيئة والتي تعتبر مهمة مع امكانية طلب أي مستند وهذا حسب المهمة الموكلة اليهم، ومثال ذلك طلب رخصة البناء من طرف أعوان شرطة العمران للتأكد من مطابقة

[1] صبرينة تونسي، المرجع نفسه، ص 121.

[2] حميد أقسوم، الاجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد6، العدد02، 2019، ص7.

البناية، والقيام بهذه المهام لا يقتصر فقط على شرطة العمران فهي تمتد الى مفتشي السياحة والبيئية في اطار التحقق من توفر الرخص.

يمكن لأعوان شرطة المياه طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية لتسهيل تأدية مهامهم، كذلك الأعوان المختصين في التحقيق في الجرائم البيئية لهم حق تلقي التصاريح في مكان المعاينة من أي شخص في حالة الضرورة لاسيما تصريحات المخالف والقيام بتوثيق أية وقائع مخالفة للتشريع البيئي.[1]

الفرع الثالث: التصرف والحجية في المحاضر

سنعالج هذا الطرح من خلال:

أولا- تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:

نصت المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية ضرورة تحرير محضر بأعمالهم مع ابلاغ وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى أعمالهم، وبمجرد الانتهاء من أعمالهم تتم موافاته مباشرة بالمحاضر التي يحوزونها مرفقين بنسخة منها تكون مطابقة للأصلية، حيث حدد المشرع أجل 15 يوما لإبلاغ وكيل الجمهورية والوالي عن الجريمة البيئية التي حدثت في اقليم اختصاصه، مع ضرورة اثبات صفة ضابط الشرطة القضائية في المحاضر المحررة، تعتبر المحاضر باطلة في حالة عدم احترام الاجراءات.

نظرا لأهمية محاضر الضبط والتحري المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية فانه يتم الاعتماد عليها كدليل اثبات قصد اقامة المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبة، ولا يتم الطعن في هذه المحاضر الا بالتزوير ذلك لتمتعها بالحجية المطلقة.

[1] حميد أقسوم، المرجع السابق، ص7.

ثانيا- حجية المحاضر:

نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على اثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الاثبات، ولا يجوز للقاضي أن يتخذ قراره الا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعة والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[1]

فاختلاف المحاضر المحررة يكون متعلق بقوة الاثبات فبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية التي تعمل في اطار قانون الاجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية في حالة توفر الشروط القانونية لإثبات صحتها، يتم الأخذ بها من طرف القاضي على سبيل الاستدلال أو الاستئناس فقط وهو ما جاءت به المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية لتكون للمحاضر المحررة لجرائم البيئة من ذوي الاختصاص الخاص قوة اثبات بما تضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع ولا يمكن التخلص منها الا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم.[2]

المبحث الثاني: ردع الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

من بين أهداف السياسة الجنائية حماية البيئة والحفاظ عليها ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية التي يجب أن تندرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الزدع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي.[3]

فالجزاء الجنائي يعتبر من بين الأحكام المنظمة للعناصر البيئية، وهو آخر الحلقات في المتابعة الجزائية لمرتكبي الجريمة البيئية، باعتبار أن الوسائل الأخرى قد فشلت في رد الاعتداء على البيئة.

---

[1] المادة 212 من القانون 19-10 السابق الذكر.

[2] عبد الحليم بن بادة، الأحكام الجزائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 01، 2020، ص450.

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ص126.

فالقواعد الإجرائية تعتبر العقوبة جزاء ينطوي على اللوم الموجه إلى من تنزل به، بمقابل الضرر الذي نشأعن التلوث البيئي، حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية الجزائية.

وبالتالي فالجريمة البيئية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين، كما قد ترتكب من طرف أشخاص معنويين كالمنشآت، ولهذا فالمشرع قد حدد انا من خلال قانون العقوبات والقوانين التي لها صلة بالبيئة عقوبات لكل منهما وعن كل الجرائم المرتكبة من طرفهم في حق البيئة.[1]

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة البيئية

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فقد تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، فتتمثل هذه الآلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه.[2]

فالغاية من التجريم والعقاب هي حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من بينها تجريم كاعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر.

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كالمتعلقة بالنفايات الخطيرة أو المواد المشعة.

[1]– أ محمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، ص 100.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 10، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1983، ص 555.

فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم والذي سعى لأجله المشرع الجزائري بإقراره لعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، أما المادة الخامسة من نفس القانون، فقد حددت العقوبات الأصلية حسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية، وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون في غالب الأحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.[2]

ومن المستقر عليه قانونا أن العقوبات الأصلية هي أربع أنواع: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، وتطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة.

أولا: عقوبة الإعدام

وهي أشد العقوبات وأقصاها على الإطلاق، إذ تسلب الإنسان أهم حق يملكه وهو حق الحياة، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون البحري، إذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني.[3]

لكن الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائري، نظرا لخطورتها، فإن كان الهدف الذي يسعى إليه قانون حماية البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزلئري، ص 129.

[2] الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، العراق، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد02، سنة2009، ص112.

[3] المادة 500 من القانون البحري رقم 8076 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المعدل بالقانون 05/98 الصادر بتاريخ 06أكتوبر 1998.

ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان، إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده نص على عقوبة، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو المياه والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[1]

ثانيا: عقوبة السجن

وهو من العقوبات البدنية المقيدة للحرية ويكون بصفة مؤقتة حددها المشرع حد أدنى هو 05 سنوات وحد أقصى هو 20 سنة.

تعتبر من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتأخذ صورتان سجن مؤبد، وسجن مؤقت يتراوح بين 05 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات.

ومن أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 01 من ملحق اتفاقية خطر الأسلحة الكيميائي.[2]

ومن أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 04369 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمداني إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة. ومن النتائج المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة، التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية.

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، ص88.

[2] المادة 09 من القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ج/43.

كذا نص المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح بين 05 و08 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

ثالثا: عقوبة الحبس

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح .[1]

فالحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة فالأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن شهرين(02) إلى خمس (05) سنوات في مادة الجنح مع إمكانية تجاوز هذه المدة أي الحد الأقصى للجنح بنص خاص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ورجوعا إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من 10 ايام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى عن أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة."[3]

وفي قانون المياه 12/05 نص في المادة 169 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، ص 89.

[2] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، سنة 2000، ص 295.

[3] المادة 81 من القانون 03-10 السابق الذكر.

السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي".[1]

رابعا: عقوبة الغرامة

إذا كان اعتبار العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فالعقوبات المالية هي أبرز عقوبة بالنسبة للجرائم البيئية وهذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات الجنائية البيئية.

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة طبقا لما ينص عليه القانون أو النظام.

تكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة نظرا لكونها عقوبة ملائمة للمجرم والجاني على حد سواء، كما تكمن أهمية الغرامة المالية في كونها ترجع بجملة من الفوائد من الناحية الاقتصادية، فهي تعد بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية.[2]

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين: عقوبة الغرامة العادية، والتي يضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت، وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي.[3]

يعاقب القانون البيئة الجزائري بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار بحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية،

---

[1] المادة 169 من القانون 05-12 السابق الذكر.

[2] الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة2002، ص 320.

[3] قريش نسيمة، العقوبات المالية من القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2004/2001، ص11.

ووقوع حادث ملاحي أدى إلى تسرب وصب محروقات ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[1]

كذلك نص المادة 79 من القانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص:" يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجريمة البيئية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر.

وبعد استقراء القوانين تبين أن أهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها هي المصادرة ونشر الحكم وإغلاق المنشأة أو المؤسسة.

أولا: المصادرة

وهي نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[3]

[1] المادة 99 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[2] سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 754.

[3] المادة 15 من قانون العقوبات السابق الذكر.

تنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها كمكافأة مرتكب الجريمة، وبهذا تتفق مع الغرامة في إنهاء عقوبتان ماليتان إلا أنها تختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وتكميلية، أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.[1]

فالمصادرة عقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، وهذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فالأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك.

من أمثلة ذلك نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها.[2] وقد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[3]

ويستنتج من نصوص قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم البيئية.

ويمكن القول أن المصادرة تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة دية يدفعها الجاني تعويضا عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة، ومن جهة أخرى هو وسيلة لتحقيق الردع العام.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلمي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص 1052.

[2] المادة 82 من قانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج عدد 36.

[3] المادة 170 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

ثانيا: نشر حكم الإدانة

في بعض الأحيان لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تحتوي النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، إنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار بما له من تأثير سلبي على المحكوم عليه.

فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهرا واحدا.

وبالنظر إلى الاعتبارات النفعية لهذا الجزاء، قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف الجرائم وهذا حسب مضمون المادة التاسعة من قانون العقوبات، إلا أنه وباستقراء قانون حماية البيئة10/03 نجده قد تخلى عنه بعد أن كان منصوصا عليه في قانون حماية البيئة 03/83 الملغى، وهو الأمر الذي أثير بشأنه العديد من التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.[1]

وفي الوقت الذي يعد هذا الجزاء ملائما لمرتكبي الجرائم البيئية والذي يؤدي إلى الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة خاصة لما ينجز عنه من زعزعة وفقدان ثقة المتعاملين معه والذي سينتج عنه خسائر مادية، وهو ما يخشاه الكثير من رجال الأعمال والمصالح.[2]

وبناء على ما سبق، فإن عقوبة النشر تحقق نوعا ما ردع عام وتحاول ضمان امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية والإلتزام بها.

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 140.

[2] بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، ص 80.

ثالثا: غلق المؤسسة أو المنشأة

تهدف هذه العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا نتيجة لما تقوم به هذه المؤسسة بتأثيرات سلبية على البيئة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها.[1]

فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام غلق المنشأة في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد وبألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ " الحضر " وتارة أخرى " المنع".[2]

يرى المؤيدون أن غلق المنشأة يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسة الخطيرة والأنشطة الضارة بالبيئة. فيما يرى البعض الآخر أن هذه العقوبة تعتبر مخالفة لمبدأ دستوري " مبدأ شخصية العقوبة"، أين يمتد أثره لشمل أشخاص لا ذنب لهم، كما أن الغلق ينجم عنه آثار سلبية تمس باقتصاد البلاد الوطني.

مما لا شك فيه أن لكل هذه التدابير فعالية مجدية ترمي إلى الحد من النشاطات والممارسات الخطيرة والماسة بالبيئة والنظام العام.

المطلب الثاني: مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية

تتميز أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث بالدقة والتعقيد وأحيانا الغموض، كما قد يترتب على ارتكاب الجريمة تلوث البيئة كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن ترجع للعديد من الأشخاص، بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية.

1- نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، سنة 2002، ص 141.

2- المادة 18 من القانون 03-10.

الأمر الذي يقتضي البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، فكل فبالنسبة للشخص الطبيعي تقرير المسؤولية الجنائية لا يثير أي اشكال طالما هو المخاطب في القانون الجنائي، ومع اجتهادات الفقه والقضاء وتطور القانون الجنائي ، تم اضافة الأشخاص المعنوية الحاصلة على الشخصية القانونية الى الأشخاص التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة نجدها لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى، والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو ألحق ضرر بالبيئة[1].

فيقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا بكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي.[2]

وطبقا للقانون الجنائي الجزائري، فالمسؤولية الجنائية تستند الى الذي ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من يحرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس.

وفي قانون حماية فكل العقوبات الواردة تعاقب الفاعل الذي يرتكب الجريمة مباشرة أ تسبب فيها سواء بنفسه أو بواسطة غيره، كذلك الشريك الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق سواء على ارتكاب الجريمة أو الأفعال التحضيرية في الجريمة أو المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

---

[1] فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2015، ص167.

[2] بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون، تيارت 2011 ،ص34.

أولا: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها الا من أدين كمسؤول عنها، فتحديد الفعل الذي أدى الى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن عدة مصادر تساهم جميعا في احداث النتيجة الاجرامية ،ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.

هذا راجع لخاصية بعض الملوثات التي يصعب تحديد مصدرها الرئيسي، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب فتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة.[1]

فتبقى مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية من المسائل المعقدة لذلك أصبح من الضروري ايجاد معيار ملائم يتم على أساسه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة حتى يتسنى اسناد الجرم اليه ومسائلته عنه.[2]

بناءا على ذلك يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة بواسطة الاسناد القانوني أو المادي أو عن طريق الاسناد الاتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص.

*الاسناد القانوني للجريمة: يقصد بالإسناد القانوني تولي المشرع البيئي تحديد السلوك الاجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها ويحدد مقترفها[3]، سواء بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائيا.[4]

---

[1] بودي سليمان، الحماية الجزائية للبيئة ،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار 2011، ص71.

[2] بشير محمد أمين ،الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا تخصص علوم قانونية فرع القانون والصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص147.

[3] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص150.

[4] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009، ص369.

ويعد من الأساليب التي تتولى القوانين فيها تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية وذلك اما بطريقة صريحة أو ضمنية.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد نذكر منها المادة 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية كربان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل يؤدي الى تلويث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة، أو ربان السفينة الذي تستر عن نقل مواد خطيرة في السفينة لم يخبر به السلطات بهذه الشحنة، كما جرم المشرع كل شخص قام برمي أو طمر أو ايداع النفايات الخاصة في الأماكن الغير مخصصة لها.

ويتكون أسلوب الاسناد القانوني من صورتين:

- الاسناد القانوني الصريح: يكون عندما يتولى فيه المشرع تحديد شخصية المجرم البيئي سواء كان بالاسم أو الوظيفة [2]، كمسؤولية ربان السفينة أو قائد طائرة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو صب نفايات أو ترميد لمواد من شأنها اضرار بالبيئة البحرية، فربان السفينة يكون مسؤولا جنائيا عن هذا العمل المخالف للقاون المعمول به.[3]
- الاسناد القانوني الضمني: يظهر عندما يتجاهل المشرع البيئي تحديد الشخص المسؤول عن بعض الجرائم البيئية صراحة، مثل المسؤول عن منشأة مصنفة، فهو مسؤول عن الأعمال الملوثة والمضرة بالبيئة سواء بالطمر أو الغمر التي قام بها العمال التابعين له، لأنه كان بامكانه منعهم من الاتيان بمثل هذه الاعمال لامتلاكه سلطة الاشراف والرقابة وذلك سواء صرح بها القانون أو استنتجه القضاء من ارادة المشرع.[4]

---

[1] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006، ص151.

[2] لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، ص225.

[3] المادة 90 من القانون 03-10السابق الذكر.

[4] كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017، ص 09.

***الاسناد المادي:** المسؤولية الجنائية بموجب هذا الاسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان سلبيا او ايجابيا مكونا للجريمة البيئية، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الاسناد تقوم عندما ينسب للشخص الفعل المادي سواء عند ارتكابه لنشاط مادي مكون للجريمة الذي يحدث ضررا بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذالتدابير والاجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية، ومن أمثلة ذلك المادة 32 من القاون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، أين فرض المشرع الجزائري على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة للحد من التلوث، وفي حالة امتناع الأشخاص عن القيام بهذه الاجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الاسناد المادي .[1]

***الاسناد الاتفاقي:** وهو ما يعرف بنظرية الانابة في الاختصاص، ويتم هذا الاسناد بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية والاقتصادية، أو مدير منشأة بانتفاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، ويتم ذلك من طرف الأشخاص العاملين لديه، وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات، وتبنت هذه الطريقة بعض التشريعات المقارنة وهي الأكثر ملائمة لمسؤولية المعنوي عن جرائم تلوث البيئة.

فالمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاسناد خاصة وأن الأخذ به قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي تقترف في ايطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية.

كما تعتبر طريقة الاسناد الاتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية .[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة شخصية وفقا للمبدأ الدستوري، أي أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنآه عن عقوبتها .

لكن التشريع البيئي يأخذ المسؤولية الجنائية للمسير، هذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الاشراف على معاونيه أو لعدم احترازه في اتخاذ اجراءات الحيطة والوقاية

[1] حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 153.

[2] تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، ص 48،49.

الواجبة لتفادي أخطار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن أحد العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة[1].

اذ نستنتج بأن الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية لم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة والاشراف وتعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ولجوء التشريع البيئي للأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجنائية قائم على عدة مبررات وأسباب وشروط .

***مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

* ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فان الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند الا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها .

* المسؤولية على أساس الخطأ، أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا .

* انتشار التدابير الاحترازية، بمعنى أنها أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص الغير مسؤولين.[2]

* ضمان تنفيذ القوانين البيئية، بحيث يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

* اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة.

***شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

* ارتكاب الجريمة بواسطة التابع.

* نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع.

* عدم انابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

إن اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة لحجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة، مما أوجب اقرار المسؤولية الجنائية

[1] حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 158.

[2] سلمي محمد اسلام، المرجع السابق، ص 46.

للشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملاك، كذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة، أي أنه شخص قائم بذاته.

فإقرار المشرع البيئي الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في العديد من النصوص، نذكر منها المادة 18 من القانون 03-10، حيث حددت من يخضع للمسائلة الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء، الى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوي في المادة 51 مكرر والتي تنص: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "[1]

- **طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا**

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كل من الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية .

أما فيما يخص استبعاد الجماعات المحلية من المساءلة الجزائية، نرى أنه من الممكن تبني موقف القضاء الفرنسي فيما يخص تفويض المرافق العامة لأن هذا الاستغلال يجب أن يكون تحت مراقبة الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بالتفويضات التي يمكن ان ترتب أضرار على البيئة والصحة العامة، كتفويض استغلال الثروة المائية، حيث يمكن أن يؤدي هذا الاستغلال في بعض الأحيان الى تلوث المياه الذي قد يضر في حالة الشرب أو

[1] المادة 51 من القانون 04-15 السابق الذكر.

تسرب المياه الى المحاصيل الزراعية، ومع استهلاك هذه المحاصيل تؤدي الى أمراض وأضرار تهدد الصحة العامة.[1]

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

لا خلاف في اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فأغلب التشريعات قد أقرت هذا المبدأ، أي كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من انشائها سواء كانت تهدف الى الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى الى تحقيق الربح كالجمعيات.[2]

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها على سبيل المثال لا الحصر ،ووفق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص القانون على ذلك.

- **شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، وجب توفر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

أولا: ارتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن ان ترتكب الا من طرف الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي، وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم الى الاشراف والرقابة.[3]

ومنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية الا اذا أمكن اسناد الأعمال غير مشروعة الى أجهزته أو ممثليه الذين هم بالضرورة أشخاص طبيعيين.

---

[1] بوقرة علاء الدين الجريمة البيئية بين اشكالية اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 24،25.

[2] خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص علم اجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2005/2014، ص 60.

[3] سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، ص 46،47.

وأعضاء الشخص المعنوي هم المؤهلون قانونا أو في القانون الأساسي للتمثيل والتصرف أو التعاقد باسمه ولحسابه، وفي الغالب تكون هياكل أو هيئة جماعية، مجلس ادارة، وقد يكون شخص وحيد مثل المسير الرئيس المدير العام، وبشكل مختصر الممثل الشرعي والقانوني للشخص المعنوي.[1]

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي ،فقد يكون المدير الاداري أو رئيس مجلس الادارة.[2] الا أن ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي لا يمنع من مسائلة الشخص الطبيعي عن الجريمة التي يرتكبها.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي جزائيا اذا ما ارتكبت الجرائم من طرف أعضاء أو المسيرون في الشركة أو الممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص اذا ماارتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي[3].

وبمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية في الجرائم التي تقع من ممثليها اذا ما ارتكبت لحسابهم الشخصي الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الاعتباري.

ثالثا: ارتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي

انطلاقا من المبدأ الأساسي الذي ينص على لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فمنه كل نشاط تأتي به المنشأة المصنفة يجب أن يكون معاقب عليه في القانون البيئي، أي أن يأتي الجاني بجريمة معاقب عليها في التشريع البيئي، مثل استغلال المنشأة المصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار.[4]

---

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى ، الجزائر 2006، 115.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر 1990، ص49.

[3] عبد اللاوي جواد ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، ص 54.

[4] كرامي صادق، بوفادن رفيق ،الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، ص 25.

فالمشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومن أهمها قانون البيئة، قانون المياه، قانون تسيير النفايات وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وبالتالي وجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها.

المطلب الثالث: صعوبات متابعة مرتكبي الجريمة البيئية

تم التطرق سابقا الى ان النيابة العامة لها دور هام في حماية البيئة وذلك من خلال الامتيازات الممنوحة لها، لكن تبقى هذه الامتيازات دون جدوى مالم يتم تفعيلها من قبل قضاة النيابة، وهذه الأخيرة تواجه العديد من الصعوبات في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية.[1]

الفرع الأول: غياب آلية الصلح في الجرائم البيئية

ماتم ملاحظته في التشريع البيئي الجزائري هو غياب آلية الصلح في الجرائم البيئية عكس بعض التشريعات الأخرى.

فالحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت من أجل ردع مرتكبي الجرائم، وباعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للارادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها، وفي مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالارادة الخاصة من خلال التعاقد أو التفاوض وهذا ما يعرف بالصلح في المادة الجزائية.

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم البيئية خاصة، شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة وبالتالي تخفيف الضغط على القضاة والمتقاضين.[2]

---

[1] قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018، ص69.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية 2011، ص 592،593.

فتنص المادة 459 من القانون المدني على أن الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتلا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه.

-فبتصفح القواني الجزائية البيئية لا نجد أي أثر لآلية الصلح، لكن بالتدقيق في بعض القوانين الخاصة نجدها تتضمن آلية الصلح بصفة غير مباشرة .

فنجد نص المادة 154 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 الى 4000 دينار جزائري على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها، وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 الى 8000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: عدم جدوى غرامة الصلح في الجرائم البيئية

تختلف المصالحة في مجال التنظيمات البيئية بشأن الشروط الاجرائية عن المصالحة في المجالات الأخرى وذلك من خلال:

- **عرض التسوية الودية:** نصت المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على: "قبل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة باخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ".

من خلال هذه المادة يستنتج أن وكيل الجمهورية يقوم قبل أن يكلف المخالف بالحضور أمام المحكمة بأنه مرخص له بالتسوية الودية المخالفة، وذلك بدفع مبلغ مالي يمثل غرامة الصلح تجدد بموجب قرار"[1].

- **موافقة مرتكب المخالفة:** اضافة الى المرحلة الأولى المتمثلة في عرض التسوية الودية من طرف وكيل الجمهورية للمخالف يجب على هذا الأخير أن يبدي موافقته في مهلة 30 يوما الموالية لاخطاره بذلك، وأن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وهذا حسب نص المادة 386 من قانون الاجراءات الجزائية، على أن يبلغ القائم بتحصيل النيابة

2 قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، ص 76.

لدى المحكمة بدفع غرامة الصالح اذا تم صحيحا وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع، واذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة في مهلة 45 يوما من تاريخ تسلمه الاخطار، وفي حال تم دفع مبلغ الغرامة فانه يحال على المحكمة طبقا لاجراء التكليف بالحضور .[1]

- **الأثر المترتب عن المصالحة:** يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية وهذا بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية وذلك حسب المادتين 381 و392 من قانون الاجراءات الجزائية.

فنصت المادة 392 على: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود".

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال الثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الاخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الآداء، واذا لم يجري التسديد في المهلة المنصوص عليها، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره الى القاضي مشفوعا بطلباته.[2]

[1] قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ص 77.

[2] قادة عباد، المرجع نفسه، ص 77

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل الى الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، فتوصلنا الى أن النيابة العامة تختص في تحريك الدعوى العمومية مع الزام ضرورة وضع حماية اجرائية كفيلة بالتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس البيئة والعمل على معاينتها واثباتها، ويتم هذا بوجود أشخاص معينين طبقا لقانون الاجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، تتمثل مهامهم في ظبط الجرائم الماسة بالبيئة والقبض على المخالفين بهدف توقيع الجزاء الذي يطهر في شكل عقوبات، والتي تكون بين العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية المتمثلة في الحبس والغرامة.

خاتمة

الخاتمة:

لقد تبين من خلال بحثنا هذا أن البيئة تتعرض يوميا الى انتهاكات ومخاطر وخيمة، الأمر الذي أدى الى ضرورة تدخل القانون لتجريم الأفعال الايجابية والسلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تتنبأ بمستقبل مليء بالأضرار والأخطار، لذلك ألم المشرع الجزائري بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة وأفرد لكل مجال قانون خاص.

وعليه فان المشرع الجزائري قد وسع في المجال البيئي بقدر كبير من خلال تطرقه لمختلف الجوانب والأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء على البيئة، وعلى هذا الأساس يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- أن معظم الجرائم البيئية تعد من جرائم الخطر وذلك بالنظر الى النتائج الاجرامية أو ما يعرف بالطبيعة القانونية للجرائم البيئية، لذلك فالمشرع لا ينتظر النتيجة وتحققها، بل يعمل على مكافحة الجرائم حتى ولو لم تحقق النتيجة.

- وجود فراغات قانونية راجعة الى لعدم تنسيق القوانين البيئية فيما بينها.
- النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة ومتفرقة في عدد كبير من القوانين مما يجعل موضوع حصرها والرجوع اليها أمر صعب .
- الجريمة البيئية جريمة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن الجرائم التقليدية .
- صعوبة اسناد المسؤولية الجنائية لشخص معين، لأن تحقق الضرر يكون متزامن مع عدة فاعلين أو مساهمين.

التوصيات:

من أهمها نذكر:

- ضرورة تشديد العقوبات على الجانحين البيئيين.

- تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الجريمة البيئية.

- ضرورة تكييف الجرائم البيئية وتشديد العقاب بما يحقق حماية فعالة للبيئة.

- العمل بمقولة "الوقاية خير من العلاج" والتي توجب نشر الوعي البيئي داخل المجتمع
- مع تدعيم الجمعيات الناشطة في المجال البيئي.

- العمل على تكوين قضاة متخصصين في المجال البيئي واحداث محكمة بيئية تختص في معالجة المسائل البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : الدستور

1- دستور الجزائر 1996 ن الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 1996/12/07، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس2016، المعدل بموجب المرسوم ال من القانون 98-24 مؤرخ في 15يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،جريدة رسمية عدد 44. مرسوم رئاسي 442/20، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

ثالثا: الأوامر والقوانين

2- الأمر 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، رقم77 الصادرة 2001/12/15.
4- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
5 - القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
6- القانون 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالمناجم.

7- القانون19-10 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 66-55 القانون05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ ب04 سبتمبر2005، بالجريدة الرسمية عدد 60. الموافق ل 11ديسمبر2019.

8- القانون البحري رقم 8076 الصادر في 23 أكتوبر1976 المعدل بالقانون 05/98 الصادر بتاريخ 06أكتوبر 1998.

9- القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ج/43.

10- قانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج عدد 36.

رابعا: الكتب

1 - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2008.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، طبعة 4، الجزائر 2007 .

3 - د /أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، القاهرة، مصر ،دار النهضة العربية ،1998 .

4 - أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1994.

5 - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة مصر ،2012.

6 - الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، سنة 2000.

7 - الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة2002.

8 - الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، العراق، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد02، سنة2009.

9 –حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية، مصر 2011 .

10– سعيدان علي،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،ط1،دار الخلدونية ،الجزائر 2008.

11– سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

12– د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

13– صبرينة التونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.

14– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى ، الجزائر 2006 .

15– طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.

16– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009

17– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008.

18– علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية .

19–عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر 1990.

20– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، أبو العزم للطباعة 2001.

21– فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ،ط1، القاهرة مصر ،دار النهضة العربية،1998

22- قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018.

23- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الاولى2001

24- د/محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر1989.

25- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 10، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1983.

26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلمي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.

27- معين أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، لبنان، 2010.

28- د /نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة ،القاهرة، مصر، دار النهضة العربية 1985 .

خامسا: المذكرات

1 -العيورات فتيحة، طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021.

2 -بشير محمد أمين ،الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا تخصص علوم قانونية فرع القانون والصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015 .

3 -بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021 .

4 -بودي سليمان، الحماية الجزائية للبيئة ،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار 2011.

5 -بوقرة علاء الدين الجريمة البيئية بين اشكالية اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019.

6 -تيجاني بن علية، أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020.

7 -حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006 .

8 -خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص علم اجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2005/2014.

9 -زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ،2013/2012.

10-سلمى محمد الاسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

11-سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

12-صبرينة التونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013 .

13-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، 2014 .

14-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017/2016.

15-قريش نسيمة، العقوبات المالية من القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2004/2001.

16-كرامي صادق، بوفادن رفيق، الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017 .

17-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص78.

18-لطالي مراد، اشكالات الركن المادي في الجرائم البيئية، مذكرة ماجستير جامعة سطيف 2016.

19-محمد الموسغ، الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

20-نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، سنة 2002.

سادسا: المجلات

1 -باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان 2020.

2 -بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون، تيارت 2011.

3 -حميد أقسوم، الاجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد6، العدد02، 2019

4 -زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية، 2017، ص92. عبد الحليم بن بادة، الأحكام الجزائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 01، 2020.

5 -عبد الحليم بن بادة، الأحكام الجزائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 01، 2020.

6 -فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2015 .

7 -مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 4، العدد1، 2019.

8 -نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد11، العدد01، 2019.

سابعا : محاضرات

1 –د /أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2020/2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة البيئية	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية (في الفقه الوطني ،في الفقه الدولي)	07
المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية	09
المطلب الثالث: تقسيم الجرائم البيئية	11
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية	18
المطلب الأول: الركن الشرعي	18
المطلب الثاني: الركن المادي	20
المطلب الثالث: الركن المعنوي	29
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	37
المبحث الأول: متابعة ومعاينة الجريمة البيئية	38
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية(النيابة العامة ،الجمعيات)	38
المطلب الثاني: البحث والتحري في الجريمة البيئية من ذوي الاختصاص العام، من ذوي الاختصاص الخاص	41
المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للأعوان	48
المبحث الثاني: ردع الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	51
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة البيئية	52
المطلب الثاني: مسؤولية الأشخاص عن الجريمة البيئية	60

فهرس المحتويات:.....

المطلب الثالث: صعوبات مرتكبي الجرائم البيئية	**69**
خلاصة الفصل	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

أصبحت الجرائم البيئية في عصرنا الحالي من أشد وأخطر الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية، وهذا بالنظر الى جسامة النتائج المترتبة عنها، مما دفع المشرع الجزائري الى اصدار مجموعة من القوانين تهدف لحماية البيئة أهمها القانون 10/03المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، محددين بذلك مفهوم الجريمة البيئية مع الاشارة الى أركانها وتبيان اختلافها عن باقي الجرائم الأخرى.

ونظرا لخطورة الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، عمل المشرع على تحديد الأشخاص المؤهلون لمتابعة ومعاينة الجرائم البيئية مع استحداث عقوبات للتصدي للجرائم المرتكبة من طرف المجرم البيئي وذلك بهدف الحماية الجنائية للبيئة.

résumé:

Les crimes environnementaux de notre époque actuelle sont devenus l'un des crimes les plus graves et les plus dangereux par rapport aux crimes traditionnels ,et ce compte tenu de l'énormité des conséquence qui en découlent ,ce qui a poussé le législateur algérien à promulguer un ensemble de lois visant à protéger l'environnement , dont le plus important set la loi 03/10 qui inclut la loi sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable ,en précisant que le concept de délit environnemental en référence à ses piliers et en expliquant sa différence avec les autres délits.

Compte tenu de la gravité des infractions commises contres l'environnement ,le législateur s'est efforcé d'identifier les personnes qualifiées pour suivre et inspecter les infractions environnementales avec l'introduction de sanctions pour répondre aux infractions commises par le criminel environnemental dans le but de la protection pénale de l'environnement.